**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

 **بعنوان:الأسرة وحفظ الإنسان: النهي عن العلاقات الشاذة:**

**معلوم في الشريعة الخاتمة تحريم اللواط والسحاق، وذلك لمقاصد كثيرة وحكم عديدة منها عدم تحقيق التكاثر عن طريق الإنجاب، فنجد القرآن شدد النكير على قوم لوط لأنهم خالفوا مقتضيات الفطر السليمة، قال جلّ جلاله: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81) ﴾[الأعراف: 80، 81] ، وقال سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (28) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[العنكبوت: 28، 29]، يعني: «تقضون الشهوة بالرجال مع قطع السبيل المعتاد من النساء المشتمل على المصلحة التي هي بقاء النوع»[ التفسير الكبير، 25/59]، «فالاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات يقطع النسل»[ الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/20.]**

**ونجد في القرآن إنكار هذا السلوك/الفاحشة في أكثر من موضع، لأنه**

**خروج عن سنن الله في خلقه، ومخالفة للشارع في قصده، فهو تلبية**

**لداعي الشهوة في غير محلها.**

**كما أن هذا السلوك يضرب بأسس العمران الإنساني القائم على الاختلاف لأن «ثراء الاجتماع البشري وغنى الحياة ناتج عن التنوع والاختلاف والتمايز وليس العكس، إن الاختلاف التنوعي والتمايز ينتظم في علاقة التجاذب والتكامل والتزاوج، في حين أن التطابق والتماثل والتشابه ينتج عنه التنافر والتباعد والتصارع»[ مصطفى المرابط، صناعة الأنوثة في الحداثة الغربية، مجلة موازين، ص24.]**

**تحريم التبني:**

**يذكر دومًا منع التبني بالنظر إلى حفظ النسب، ولا يذكر بالنظر إلى حفظ الإنسان من حيث تكاثرُه، لكن في السياق المعاصر نرى أن هذا الحكم يرتبط بشكل كبير بحفظ النسل، إذ تشير الإحصائيات في فرنسا إلى أن هنالك حوالي ثلاثمائة ألف طفل متبنى في «أسرة وحيدة الجنس»[سمير بودينار، منظومة قيم الأسرة: من القرآن إلى العمران، ص117.]**

**فصار الحديث اليوم عن حفظ النوع؛ أي ضمان الوجود البيولوجي**

**للإنسان ضرورة بشرية في عالم تطبّع مع المِثلية ونَظّر لما بعد الإنسانية، أو «نهاية الإنسان».**

**وقد كان التبني فعلا مشروعا في الجاهلية، وبقي الأمر مسكوتا عنه في بداية الإسلام، حتى إن النبي ﷺ كان متبنيا لزيد بن حارثة ﭬ، فنزلت آيات تحريم التبني: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[الأحزاب: 4، 5]. ومن ثم، صار التبني فعلا محرما تحريما قاطعا، وألزم الإسلام الانتساب إلى الآباء الأصليين في تعبير واضح لا لبس فيه.**

**ويعزز هذا التحريم ما روي عن أبي ذر ﭬ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله[المقصود بالكفر في هذا السياق كما جاء في شروح الحديث كفر النعمة لا كفر الملة. ينظر: فتح الباري، 6/540.]**

**، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»[أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، 3508. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 112/61.]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**